



نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول

مادة: الفقه الشافعي

أسئلة + حل

الصف

10

التعليم الديني









www.samakw.com









عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ – ٢٠٢٣ – ٢٠٢٤ م

		لأول:	سؤال ال
	ضع خط تحته فيما يأتي:	نر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بو	اً <u>) اخت</u>
	1	النبي ﷺ " من غش فليس منا " دليل ثبوت خيار:	
٤	ر - التقابض - كل ما سبق)		
	- حظ الغرماء - حظ الورثة)	بر على المفلس يكون لـ: (حق سيده	٢- الحج
	لعيني أو الديني - كل ما سبق)	. بمال المحجور عليه: (ماله المغصوب - ماله ا	٤ – المراد
		سجل أمام كل مسألة حكمها في الجدول الآتي:	(ب) ي
	الحكم	المسألة	م
2		بيع المتنجس عيناً كاللبن والخل.	1
		بيع الرجل على بيع أخيه.	۲
		بيع الأخرس.	٣
		رهن عين لا يصح بيعها.	٤
		وتب تعريف ما يأتي:	ر ر ج) <u>اذ</u>
4			١ – النجا
٤			
		بحة:	٢- المرا
		بر شرعاً:	
		,	٤ – الحو
۲		<u>ِّنِ الحكمة من مشروعية ما يأتي:</u>	, ,
		,	١ – السَّل
		ار:	٢ – الخي
		国资税	

SAMA -	السؤال الثاني:
	(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات الآتية:
٤	(لا يصح - مباح - حرام - يصح)
(١ – ضمان الوديعة.
(٢ – بيع اللحم بالحيوان.
(٣- بيع التوّرق.
(٤ - بيع ما ينفع مثل: الفيل للقتال، والطاووس للأنس بلونه.
	(ب) أجب عما يأتي:
٣	١ – متى يحق للراهن الرجوع في الرهن؟
	٢- ما شروط الضامن؟ *
	٣- ما مدة خيار الشرط؟
	(ج) عَلامَ استدل الفقهاء بكل مما يأتي حسب دراستك:
٤ (١- قال تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة)
(٧- قال تعالى: (إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل)
(٣- قال تعالى: (وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله) (
[](····	٤ – قال تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين)
	(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:
<u> </u>	شروط المُسْلَم فيه خمسة هي: ١- أن يكون مضبوطاً بالصفة التي لا يعز وجود
	أن يكون جنساً واحدا لم يختلط به جنس
	غيره اختلاطاً لا ينضبط به مقصوده
١٤	
	告诉者

La		
SAI	V	A

السؤال الثالث:

	<u>(ب) بوضع الرقم أمام المناسب</u> :	مجموعة	مل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من ال	(أ) 🖴
	(ب)	الرقم	()	م
٤	التقوت.		الحوالة في حقيقتها	1
	انتقل الخيار إلى الوارث.		يُقْبَض المرهون غير المشاع والمنقول بـ	۲
	بيع دين بدين.		من علة تحريم الربا	٣
	التناول والنقل حسب العرف.		لو مات أحد المتبايعين في المجلس	٤
	التجارة.			
	مائل الآتية:	في المس	لى ضوء دراستك الفقهية سجل الرأي الفقهي	
٣			<u> </u>	
			لرأي الفقهي:	
			سمان إبل الدية مع الجهل بصفتها:	
			أي الفقهي:	
	قد علم قبوله للبيع بإشارة مفهومة:	خرس وا	ألك شخص عن حكم صحة بيع هاتفه لشاب أ	
			رأي الفقهي:جل ركنين من أركان كل مما يأتي:	
			جر ر <u>سين هي ارسان من منه يادي.</u> قد السلم:	
٤		*	k	*
			حوالة :	۲ - الـ
		,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	*	*
	<u>هرین سلوکیین</u> :	لها مظه	تنبط من النص الآتي قيمة وجدانية ثم اكتب	د) اسـ
—	(;	به زعیم	قال الله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا	į
	*		*:	القيمة
			ران السلوكيان:	المظه
				-1
				- Y
(-				



Low SAMA

السؤال الرابع:

العبارة الخطأ فيما ياتي:	$(+)$ ضع علامه $(+)$ مقابل العبارة الصحيحة وعلامه $(+\times)$ مقابل $(++)$
()	١ – يصح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل مثل الثوب المتنجس.
()	٢- لا يصح بيع الفهد للصيد والطاووس للأنس بلونه.
<u> </u>	٣- يصح رهن المجنون من ممتلكاته.
()	٤ – الصبي ينفك حجره بلا قاض.
()	٥- يكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه.
	(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
4	١- سقوط خيار المجلس:
	**
	*
	٢- ما ينفك به المرهون:
	*

	(ج) عَلَامَ استدل الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك:
	 ١ قال ﷺ: (السلطان ولي من الأولي له) استدل الفقهاء به على:
	٢- قال ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)
	استدل الفقهاء به على:
	 ٣ قال ش : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) استدل الفقهاء به على:
	اهندن العلهاء به على. (د) <u>علل ما يأتى</u> :
	•
Υ	۱ – مشروعية البيع: ۲ – مشروعية الرهن:
	*
\ \ \ \ \ \ \ /	[=104544]

Low SAMA	
	٤

السؤال الخامس:

٤	يل بين القوسين:	ه خط في العبارات الآتية بوضع التعد	(أ) صوب ما تحت
()	بعد دبغه بالحيوان.	١ – يحرم بيع الجلد ،
()	قِ في خيار المجلس <u>الشرع</u> .	٢- المعتبر في التفر
()	صبي بإكمال ثلاث عشرة سنة قمرية.	٣- البلوغ يحصل للم
(م يصح الرهن. (ألا يباع المرهون به عند حلول الأجل ا	٤- إن شرط الراهن
		. زچ	(ب) أجب عما يأت
٤		ار الرد بالعيب ؟	۱ – متی یسقط خی
	ر یکتفی بذکر اثنین)	تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؟	٢ - ما الحكمة من
		حريم:	الحكمة من الت
		*	*
		دن:	٣- عَرِّف كفالة الب
	I		
	ي الجدول الآتي:	الفضل و النسيئة حسب المطلوب في	(ج) قارن بين ربا
٤	ربا النسيئة	A. 11 1	بيان المقارنة
	المستدر ب	ربا اليد	وجه المقارئة
			التعريف
			العريب
			علة التحريم
			العريم
		لكل مما يأتي:	(د) سجل شرطین
7		ندهب:	١ – بيع الذهب بال
,		*	*
			٢- صحة الحوالة:
		*	*
1 4	بالنجاح	انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم ا	
12		Marie Control	



نموذج إجابة



وزارة التربية

إدارة التعليم الديتي

التوجيه الفنى للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥) الدرجة الكلية: (٧٠) زمن الإجابة: ساعتان

> امتحان نهاية الفتزة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر — التعليم الديثي العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ – ٢٠٠٤ م

> > السؤال الأول:

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

١- قول النبي ﷺ " من غش فليس منا " دليل ثبوت خيار: (المجلس - الشرط - العيب) ص ٩ ٤

(التماثل - التقابض - كل ما سيق) ص ٣٨

٢- يشترط لبيع الملح:

(حق سيده - حظ الغرماء - حظ الورثة) ص ٨٣

٣- الحجر على المفلس يكون لـ:

٤- المراد بمال المحجور عليه: (ماله المغصوب - ماله العيني أو الديني - كل ما سبق) ص ٨٤

٤درجات (ب) سجل أمام كل مسألة حكمها في الجدول الآتي:

الحكم	المسألة
لايصح. ص١٧	بيع المتنجس عيناً كاللبن والخل،
محرم، ص۲۲	ا بيع الرجل على بيع أخيه.
صحیح. ص۱۱	٢ بيع الأخرس.
لا يصح. ص١٨	٤ رهن عين لا يصح بيعها.
్రైవెక్	

(ج) اكتب تعريف ما يأتي:

١ - النجش: أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليوهم غيره تفاستها، ص ۲۷ فيشتربها بأكثر من ثمنها.

ص ۳۰

٢- المرابحة: ييع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد.

ص ۷۹ ص ۹۹

ص ٥٥

12

٣- الحجر شرعاً: المنع من التصرفات المالية.


٤ - الحوالة: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

(د) دوَّن الحكمة من مشروعية ما يأتي؛

درجتان

١- السُّلم: حاجة النَّاس (ليه في أعمالهم .

٢- الخيار: لمراعاة الشارع مصالح المكلفين، ورفقاً بالمتعاقدين وحفاظاً على تمام رضاهما. ص ٨٩



```
السؤال الثاني:
   ( أ ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسيه من العبارات الأنبية: ٤درجات
                                      ( لا يصح - مباح - حرام - يصح )
     (لايصح) ص١١٠)
                                                                   ١- ضمان الوديعة.
       ( حرام ) ص۳۷
                                                               ٢- بيع اللحم بالحيوان،
 ( مباح - جائز) ص٣١
                                                                      ٣- بيع التؤرق،
        ( يصح ) ص١٨٧
                                   ٤ - بيع ما ينفع مثل: الفيل للقتال، والطاووس للأنس بلونه.
         ۳ درجات
                                                                 (ب) أجب عما يأتي:
                                                    ١ - متى يحق للراهن الرجوع في الرهن؟
   ص ۷٤
                                 يحق له الرجوع مالم يقبض المرتهن أو نائبه المرهون.
   ص۱۰۷
                         ٢- ما شروط الضامن؟ * أن يكون أهلاً للتبرع. * أن يكون مختاراً.
    ص ۲۷ ع
                                                ٣- ما مدة خيار الشرط؟ ثلاثة أيام فأقل،
          ٤ درجات
                                     (ج) عَلامَ استدل الفقهاء بكل مما يأتي حسب دراستك:

    ١- قال تعالى: ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ) (مشروعية الرهن ) ص٧٦

 (مشروعية الحوالة) ص٩٩
                                           ٧- قال تعالى: (إذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل)
 ٣- قال تعالى: ( وما ءاتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ) ( تحريم الربا) ص ٣٥ -٣
 ( مشروعية السلم ) ص٥٥
                                       ٤ - قال تعالى: ( يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين )
۳درجات
                (د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك: ص٥٨، ٥٩
    شروط المُسْلَم فيه حُمسة هي: ١- أن يكون مضبوطاً بالصفة التي لا يعز وجودها
ألا يكون من موضع معين لا يؤمن انقطاعه
                                                  أن يكون جنساً واحدا لم يختلط به جنس
                                                     غيره اختلاطاً لا ينضبط به مقصوده
                 أن يكون مما يصح بيعه
                                                  أن لا يكون معيناً
```

الكنترول

السؤال الثالث:

(1) صل عبارات المجموعة (أ) يما يناميها من المجموعة (ب) يوضع الرقم أمام المناسب: ٤ درجات

(4)	الزقم	(†)	م
التقاوت. ص ٣٦	٣	الحوالة في حقيقتها	١
انتقل الخيار إلى الوارث، ص٤٧	Ĕ.	يُقْبُض المرهون غير المشاع والمنقول بـ	
بيع دين يدين. ص٩٩	,	من علة تحريم الربا	٣
التناول والنقل حسب العرف ، ص٧٣	*	لو مات أحد المتبايعين في المجلس	£
التجارة.			Harmajiad

۳ درجات

(ب) على ضوء دراستك الفقهية سجل الرأي الفقهي في المسائل الآتية:

١ – رهن الولي شيئاً من مال من ولي عليه.

الرأي الفقهي: لا يصح الرهن؛ (لأنه ليس أهلاً للتبرع من مال من تحت ولا يته). ص ٧٧

٢- ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها.

الرأي الفقهي: يصح الضمان؛ (لأنها معلومة السن والعدد).

٣- سألك شخص عن حكم صحة بيع هاتفه لشاب أخرس وقد علم قبوله للبيع بإشارة مفهومة.
 الرأي الفقهي: صح البيع لأن الإشارة تنوب مناب النطق للضرورة.

الارجات

(ج) سجل رکنین من أرکان کل مما یأتي:

١- عقد السلم .

صيغة رأس المال مسلم فيه ص ٥٦

* <u>عاقدان</u>

٢- الحوالة .

* المحال المحتال المحال عليه المحال به الصيغة ص ١٠٠

• المحيل


(د) استنبط من النص الآئي قيمة وجدانية ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين: ٣ درجات قال الله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأثا به زعيم) ص

القيمة: الكفالة (التعاون).

المظهران السلوكيان:

١- أحب التعاون في التسمير على كل محتاج. ٢- أحرص على كفائة كل من تعسر في أداء دينه.

أو ما يتناسب مع القيم



ص ۲۰۱





colored to the many m	السؤال الزايع:
العبارة الخطأ فيما ياتي، و درجات	الفتوان الرابع. (1) ضع علامة $()$ مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (\times) مقابل
(۷) ص ۱۲	١- يصبح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل مثل الثوب المتنجس،
۱۸ ص (×)	٢- لا يصبح بيع الفهد للصبيد والطاووس للأنس بلوته.
(×) ص (۷	٣- يصبح رهن المجنون من ممتلكاته،
(√) ص ۲۸	٤- الصبي ينفك حجره بلا قاض،
(√) ص ۱۹	ه- يكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه.
٤ درجات	ي ي رحي
	(ب) بيب ين وي (ب) المجلس - المجلس - المجلس - المجلس - المجلس المجلس - المجلس المجلس - المجلس
زماً.	• إذا تقرق المتعاقدان عن مجلس العقد و أصبح العقد ال
Harming the state of the state	و الختار أحد المتعاقدين إبرام العقد ولزومه.
ن البيع ولم يختر الآخر ص٢٦	إذا خير أحد المتعاقدين الآخر ، إذا اختار أحد المتعاقد
يده ن الراهن لان الحق له.	 ٢- ما ينفك به المرهون. البراءة من جميع الدين. * فسيخ المرتهن للرهن ولو
۳درجات	
	(ج) عَلَامَ استدل الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك:
مي ۷۹	١ - قال ﷺ : (السلطان ولي من لا ولي له)
<u>ئ</u>	استدل الفقهاء به على: مشروعية الحجر على من يستحقا
W 67	٧- قال ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوقيه)
صل ۲۳	استدل الفقهاء به على: حرمة بيع المبيع قبل قيضه.
A designation of the second se	٣- قال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)
ص ٥٤	استدل الفقهاء به على: مشروعية الخيار.
درجتان	(د) علل ما يأتي:
ه التي في يد أخيه. ص١٦	١- مشروعية البيع . لحاجة الناس إليه وبلوغ الإنسان حاجة
	٢ - مشروعية الرهن .
ل فيما بينهم. ص ٦٨	للتيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس وتسهيل التعام



١٤



السؤال الخامس:

(أ) صوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين: ٤ درجات

(یصح) ص ۳۸

١- يحرج بيع الجاد بعد دبغه بالحيوان.

(العرف) ص٢٤

٢- المعتبر في التفرق في خيار المجلس الشرع.

(خمس عشر) ص ۸۲

٣- البلوغ يحصل للصبي بإكمال ثلاث عشرة سنة قمرية.

٤- إن شرط الراهن ألا يباع المرهون به عند حلول الأجل لم يصح الرهن. (المرهون) ص ٧٣

١- متى يسقط خيار الرد بالعيب ؟ إذا استعمل المشتري المبيع بعد الاطلاع على العيب. ص٠٥

٢- ما الحكمة من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؟ (يكتفى بذكر اثنين)

الحكمة من التحريم: ما في البيع من إخلال بالمروءة، وإيغار الصدور وزرع البغضاء، وإثارة للنزاع والشحناء، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات، وإلقاء العداوة بين الناس، ص ٥٢

سراع واستدى روست من يستحق حضوره . ص ١١٣ ص ١١٣ - عرّف كفالة البدن: التزام إحضار بدن من يستحق حضوره .

(ج) قارن بين ربا الفضل و النسيئة حس ب المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

ريا النسيئة ص • ٤-٢٤	ريا اليد ص٠٤-٢٤	ج ع ماران بين رج بيان المقارنة وجه المقارنة
بيع المال الربوي بمال ربوي آخل آخر فيه نفس العلة إلى أجل	بيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد	
وجود معنى الربا فيه حقيقة وإن لم يكن ظاهرا.	تحقق الربا المحرم في هذا النوع من البيوع،	علة التحريم

درجتان

(د) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١ - بيع الذهب بالذهب:

• كونه متماثلاً * كونه نقدا كونه مقبوضا قبل التقرق أو التخاير، ص٣٦ - - صحة الحوالة:

• رضا المحيل * قبول المحال كون الحق المحال به لازما أو آيلا للزوم اتفاق الدينين -

انتهت الأسئلة والإجابة



الكنترول

1 2





عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

إدارة التعليم الديني

زمن الإجابة: ساعتان

التوجيه الفنى للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر – التعليم الديني العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣ م

	9 9
	السؤال الأول:
٤	(أ) صحِّح ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:
(١- أن يكون البائع والمشتري بالغاً عاقلاً غيرمحجور يقصد به الاختيار.
	 ۲- بیع ما اشتراه وقبضه علی جزء من المبیع لا علی جمیعه بیع التولیة. () ۳- بیع التورق : بیع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد. ()
	٤- علة الربا في الذهب والفضة هي كونهما زينة للأشياء. ()
	(ب) <u>عرف ما يأتي شرعاً:</u>
٣	١- الحجر:
	٢- السّلم:
	٣- البيع:
	1.5. 75% 4
	(ج) يسقط خيار المجلس بأمور، اكتب ثلاثة منها.
٣	=1
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
	(د) ضع حكم البيع (يصح - لا يصح) لكل مما يأتي مع بيان السبب:
٤	١- بيع ماله مكرهاً من الحاكم لوفاء دين عليه:
	الحكم: السبب:
	٢- بيع كتب الكفر والتنجيم:
	الحكم: السبب:
16	



SAN	AA_	
	4	

السؤال الثاني:

4	(١) سجل نوع البيع لكل صورة فيما ياتى :
2	(١ <u>) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يائي :</u> ١- حبس اللبن في الضرع أياماً ؛ ليجتمع فيرغب المشتري بشرائها:
	نوع البيع:
	 ٢- أن يزيد شخص في ثمن السلعة و هو لا يقصد الشراء:
	نوع البيع: الفسرى سلعة : افسخ البيع ، وأنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن: ٣- قول رجل لمن اشتريت بنفس الثمن:
	in 2 line:
ها لك	ع - أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد: لا تبع الآن حتى أبيع
	قليلاً قليلاً بثمن غال:
	نوع البيع:
	(ب) علام استدل الفقهاء بالأدلة الشرعية فيما يأتى ؟
٣	١ - قُولُ الله تعالَى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَبًّا لَيَرْبُوَ فِي امْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ)
	استدلوا به على:
	٢- قول الله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)
	استدلوا به على:
ع "	٣- حديث النبي صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم وإذا أُحيل أحدكم على مليء فليتب
	استدلوا به على:
	(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:
٤	١- ينقسم الخيار إلى قسمين هما: أ- بينقسم الخيار إلى قسمين هما
	٢- من شروط صحة الحوالة
	33 3
	(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:
	وقال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه "
٣	
	القيمة :
	المظهران السلوكيان:
	-1



Low SAMA

4. 61 % 61	h	٠.
الثالث:	11 6	11
Constitution (Constitution)		4 /

	اتى من بين القوسين:	(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما ب
٤ ((جائز – مکروہ – حرام	ر \ الله البيض باللحم .
	(ثلاثة – أربعة – خمسة	٢- مدة خيار الشرط
	•	٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد
((القرض- الديّن – السلف	٤- السَّلم لغة
,	,	,
		(ب) اكتب سبباً فقهياً لكل مسألة مما يأتي
٣	a a	١- عدم صحة بيع السيارة المفقودة:
		٢- عدم صحة بيع المجنون:
		٣- تصرف السفيه في المال غير صحيح:
<u>ول:</u>		(ج) <u>صنّف كل نوع من الأنواع الآتية بو</u> (الصبّى – المفلس - السفيه – العبد العبد العبد المحجور عليه لمصلحته
	راه وقبضه بما اشتراه به مع حط قدر مع ما قدر مع ماقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو في نقل دّين من ذِمة إلى ذّمة أخرى .	

LOUU SAMA

السؤال الرابع:

ر من من قم أمام المناسب	. 4	<u></u>
ب بوصع الرقم المام المام	ر تر من المجموعة (أ) رما يناسيها من المجموعة (
	ارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ا) صل کل عب

1 1			ا صل کل حجازہ بی ایک ا	,
	(÷)	الرقم	(1)	م
٤	يكون بنقله للمشتري.		بيع حب الكتان ودهنه	1
	جائز لا ربا فيه.		٠ قبض المبيع إذا كان حيواناً	7
	انتقل الخيار إلى الوارث.		٢ العلة في حرمة الربا في المطعومات	۳
	التقوت		٤ لو مات أحد المتبايعين في مجلس العقد	
			ب) أجب عما يأتى:)
			١- من المفلس في الشرع ؟	
			٢- بم يحصل بلوغ الصبيّ ؟	
		?		
٤			(ج) <u>عدّد اثنین لکل مما یأتی:</u>)
			١- شروط جواز بيع الذهب بالذهب:	
		<u>ب</u>		
	·····	- (_1	٢- أركان الحوالة:	
		•	_}	
٣			(د) متى ينفك الحَجْر عن كل مما يأتى؟)
			ر	
			 ٢- المجنون: ينفك عنه الحجر بـ ٣- السفيه المُبدِّر لماله: ينفك عنه الحَجْر 	
			به استی است. ا	
1 &				



لللم		لسؤال الخامس:
SAMA	٤	(1) ضع علامة (V) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتى: 1- يحرم بيع اللحم بالحيوان. $($ $)$
	٣	(ب) <u>حدّد الحكمةً من مشروعية ما يأتى:</u> ١- مشروعية الخيار في البيع:
		٢- مشروعية السَّلم:
		٣- اشتراط بيع الزرع والثمر بعد بدو صلاحه:
	٣	(ج <u>)علّل ما يأتى:</u> ١- لابد أن يكون البائع غير المشتري في عقد البيع:
		٢ ـ تسمية عقد السّلم بهذا الاسم:
		٣- عدم صحة بيع الفضولي:
		(د) اكتب اثنين لكل مما يأتي:
	٤	(د) <u>اكتب اثنين لكل مما يأتي:</u> ١- أركان عقد السّلم:
		٢- أنواع الصيغة في عقد البيع: <u></u> بب
	1 £	انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالتوفيق والنجاح



نموذج الجالبة



وزارة التربية

إدارة التعليم الديني

التوجيه الفنى للعلوم الشرعية

امتحان نهاية الفترة الدراسية الأولى لمادة الفقه الشافعي الصف: العاشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) صحِّح ما تحته خط في العبارات الآتية بكتابة الصحيح بين القوسين:

١- أن يكون البانع والمشتري بالغاً عاقلاً غيرمحجور يقصد به الاختيار. (إطلاق التصرف) ص٢٠٠

٢- بيع ما اشتراه وقبضه على جزء من المبيع لا على جميعه بيع التولية. (الاشراك) ص٣٠٠

٣- بيع التورق : بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد. (المرابحة) ص٣٠

(ثمناً) ص٣٧

00,00

10,00

ص٢٦

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الإجابة: ساعتان

٤- علة الربا في الذهب والفضة هي كونهما زينة للأشياء.

(ب) عرف ما باتي شرعاً:

١- الحجر: المنع من التصرفات المالية.

٢- السّلم: بيع شيء موصوف في الدّمة بلفظ السلم.

٣- البيع: مقابل مال بمال على وجه مخصوص.

(ج) يسقط خيار المجلس بأمور، اكتب ثلاثة منها.

١- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد وأصبح العقد لازماً.

٢- إذا اختار أحد المتعاقدين أو كلاهما إبرام العقد ولزومه.

٣- إذا خير أحد المتعاقدين الآخر، بأن يقول له اختر إمضاء البيع أو فسخه.

٤- إذا اختار أحد المتعاقدين إمضاء البيع، ولم يختر الآخر.

(د) ضع حكم البيع (يصح - لا يصح) لكل مما يأتي مع بيان السبب:

١- بيع ماله مكرها من الحاكم لوفاء دين عليه.


السبب: لأنه عقد مكره بحق . الحكم: يصح

٢- بيع كتب الكفر والتنجيم.

الحكم: لا يصح

السبب: لأنه لا نقع بها شرعاً


١٨٠٠



A LANCE	
۱٤ درجة	سؤال الثاني:
على ٢٦ ع	
[8 Y900	 أ) سجل نوع البيع لكل صورة فيما يأتى: ١- حبس اللبن في الضرع أياماً ؛ ليجتمع فيرغب المشتري بشرائها:
	البين المسروع المسروة . ميست عير المسروء المسروة . المسروة .
O.7	الموع البيع . يميم الموج البيع الموج ا ٢- أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء:
ص ۲۷	
ریت بنفس النمن: ص ۲۸	٣ قول رجل لمن اشترى سلعة: افسخ البيع ، وأنا ابيعك الجود مما السم
2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	نوع البيع: بيع الرجل على بيع أخيه. ٤- أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة يحتاج إليها في البلد: لا ت
	٤- أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعه يحدج إليها في • و الم
۳۷س	قليلاً قليلاً بثمن غال: نوع البيع : بيع الحاضر للباد .
	(ب) علام استدل الفقهاء بالأدلة الشرعية فيما يأتي؟
ص ۳۵	ب) <u>الحرم ، وَمَ</u> ا آتَيْتُم مِّن رَبَّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ) ١ - قول الله تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ)
	استدلوا به على: حرمة الربا.
(69	٢ ـ قول الله تعالى (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُو
ص٥٥	استدلوا به على: مشروعية السلم.
كم على مليء فليتبع "	المسلى بالله على الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدة المحديث النبي صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدة
ص٩٩	
	استدلوا به على: مشروعية الحوالة.
	من من المنافق من المناف
و من ٤٥ ع	(ج) أكمل العبارات الآتية على ضوء دراستك الفقهية:
2	رع)
ىس .	٢- من شروط صحة الحوالة رضا المحيل و قبول المحال (اتفاق الد
	كون الحق المحال به لازماً)
	(د) استخرج من الحديث الآتي قيمة ثم اكتب لها مظهرين سلوكيين:
ىديه" ص٣٥ س	 قال صلى الله عليه وسلم: " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاه



القيمة : حرمة الربا * شناعة الربا * عِظم جريمة الربا عند الله تعالى



المظهر الأول: أبغض التعامل بالربا

المظهر الثاني: أتحرى الحلال * أبتعد عن الربا.

٤

(أ) اختر التكملة المناسبة لكل عبارة مما يأتي من بين القوسين:

ص۳۸ (جائز – مكروه – حرام)

١- بيع البيض باللحم .

(ثلاثة _ أربعة _ خمسة) أيام . ص٤٧

٢- مدة خيار الشرط

٣- إذا تفرق المتعاقدان عن مجلس العقد ، أصبح العقد. (جانزاً – الازماً – مكروهاً) ص ٢٠

(القرض- الديّن – <u>السلف</u>) ص٥٥

٤ - السَّلم لغة



(ب) اكتب سبباً فقهياً لكل مسألة مما يأتي:

١- عدم صحة بيع السيارة المفقودة:

للعجز عن تسليم ذلك حساً. ٢- عدم صحة بيع المجنون:

لأنه ليس أهلا للتصرف.

٢٠٠٠

٣- تصرف السفيه في المال غير صحيح:

لأنه مسلوب العبارة في التصرف المالي أو لأنه ممنوع من التصرف في المال. ص ٨١

(ج) صنّف كل نوع من الأنواع الآتية بوضعه تحت المسمى المناسب له في الجدول:

٤

(الصبّى - المفلس - السفيه - العبد)

المحجور عليه لمصلحة الغير	المحجور عليه لمصلحته
المقلس	الصبي
العبد	السفية

(د) دوّن المصطلح الفقهي للعبارات الآتية:

١- (بيع المحاططة): بيع ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط قدر معين من الثمن .ص٣١

ص٥٤

٢- (الخيار): حق لكل عاقد في عقود البيع في إمضاء العقد أو فسخه.

ص٩٩

٣- (الحوالة) : عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى دّمة أخرى .



الديك فتتحول

۱٤ درجة

السؤال الرابع:

(أ) صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

		(ب)	الرقم	(1)	۾
<u>£</u>	ص۳۷	يكون بنقله للمشتري.	Y	بيع حب الكتّان ودهنه	1
	ص۳٦	جانز لا ربا فیه.) :	قبض المبيع إذا كان حيواناً	۲
	رث. ص٤٧	انتقل الخيار إلى الوار	ź	العلة في حرمة الربا في المطعومات	٣
	حي٣١	التقوت	٣	لو مات أحد المتبايعين في مجلس العقد	٤

AT,

ص٣٧

ص ۲۶

(ب) أجب عما يأتى: ١- من المفلس في الشرع ؟

هو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة على ماله.

٢- بم يحصل بلوغ الصبيّ ؟

بإكمال خمس عشرة سنة قمرية (الاحتلام) أو الحيض في حق المرأة.

٣- كيف يكون القبض إذا كان المبيع ثوباً ؟

يكون القبض بالتناول (ج)عدد اثنین لکل مما یاتی:

١- شروط جواز بيع الذهب بالذهب:

أ- كونه نقداً. ب - كونه متماثلاً. (كونه مقبوضاً قبا التفريق)

٢- أركان الحوالة:

ب- المحال (المحتال) (المحال عليه - الحال به - الصيغة) ص١٠٠٠

أ- المحيل

ص٨٢

(د) متى ينفك الحَجْر عن كل مما يأتى؟

١- الصبيّ: يتفك عنه الحَجْر ب بلوغه

٢- المجنون: ينفك عنه الحَجْر ب إفاقته من الجنون

٣- السفيه المُبِذِّر لماله: ينفك عنه الحجر برشده (باختبار رشده).





السوال الخامس:

(ا) ضع علامة $(\sqrt{})$ مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي: (لا) ص ٣٧ ١- يحرم بيع اللحم بالحيوان. (<u>×</u>) ص (±) ۱۷ ص (√)

٢- ربا اليد: بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

٣- يصبح بيع ما يمكن تطهيره بالغسل كالثوب المتنجس.

٤ - ينعقد بيع العاقد العاجز عن تسليم المبيع أو الثمن .

(ب) حدد الحكمة من مشروعية ما يأتى: ١- مشروعية الخيار في البيع:

مراعاة مصالح المكافين (رفقا بالمتعاقدين). ٢- مشروعية السَّلم:

حاجة الناس. ٣- اشتراط بيع الزرع والثمر بعد بدو صلاحه: ظهور المقصود منه من الثمر والحب.

(ج) علّل ما يأتي: ١- لابد أن يكون البائع غير المشتري في عقد البيع:

لأن مصالح كل منهما تتعارض مع الآخر ٢- تسمية عقد السلم بهذا الاسم: لتسليم رأس المال في مجلس العقد.

> ٣- عدم صحة بيع الفضولي: لعدم ولايته على المعقود عليه

> > (د) اكتب اثنين لكل مما يأتى:

١- أركان عقد الشلم: ا ـ عاقدان ب صيغة (رأس المال - مسلم فيه)

> ٢- أنواع الصبغة في عقد البيع: أ- صريحة ب- كناية.

ص٥٤

(×) ص۱۸

ص ٥٥

ص ۲۹ ٣

ص٥٦ص

ص ۱۸




صرراه

ص۲۲

انتهت الأسئلة والإجابة









عدد الأوراق : (٥ أوراق)

نموذج الإجابة

ورارة التعليم الديني الديني

الدرجة الكلية: ٧٠ درجة

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

زمن الإجابة ساعتان

العام الدراسي: ١٤٤٣هـ ٢٠٢١ /٢٠٢١م

امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول

لمادة الفقه: الشافعي الصف: العاشر

السؤال الأول (1) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة : اربع درجات

١ _ الحوالة بيع دين بدين ثبت جوازها بالسنة النبوية (٧) صـ٩٩

٢_ الحجر على الصبي يكون لمصلحة الغارمين (x) صد ٨٠

٣_ بيع المتنجس من زيت وخل يصح لإمكان التطهير بالماء (x) صـ١٧

1 - 1 التورق من البيوع المباحة شرعاً على رأي الجمهور $(\sqrt{})$ صـ $(\sqrt{})$

(ب) اكتب ثلاثة من أركان السلم. ثلاث درجات. صـ٥٦

_ العاقدان (المسلم / المشتري / المسلم إليه / البائع / المسلم إليه / صيغة / رأس المال (الثمن) / مسلم فيه (المبيع) .

(جُ) أكتب شرطين لكل مما يأتى : أربع درجات

١ _ جواز بيع الذهب بالذهب صد ٣٦

متماثلاً _ نقداً _ مقبوضاً قبل التفرق أو التخاير .

٢_ شروط ثيوت خيار العيب صـ ٤٩

أن يثبت أن العيب قديم _ أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع _ أن يخلب في جنس المبيع عدمه

(د) دون سبب لكل مما يأتى : ثلاث درجات

١ عقد الفضولي لا يصبح وإن أجازه المالك . صد ١٨

لعدم والايته على المعقود عليه / ليس مالكاً للمبيع .

٢ _ بيع المصراة محرم شرعاً . صـ٢٦

لما فيه من الغش والتدليس

٣ _ السفيه تصرفه المالي غير صحيح . صد ٨١

الأنه مسلوب العبارة في التصرفات المالية _ الأنه لا يقيم مصالح دينه ودنياه صد ٨٠

pg/11/11/19

0 44



السؤال الثاني

(١) ضع خطأ تحت المكمل الصحيح لكل عبارة مما يأتى : ست درجات

١ ـ اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين معبراً عن رغبتهما في التعاقد (الصيغة ـ الإشارة المعطاة)ص٢١
 ٢ ـ من البيوع المحرمة أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد ويسمى (النجش ـ بيعتان في بيعه ـ المصراة) صـ ٢٨

٣ ـ تحرم الربا في المطعومات من البر والشعير وعلة التحريم كونها (قوت ـ تفكه ـ إصلاح) ص٣٦

٤ مدة خيار الشرط (شهر _سنة _ ثلاث أيام) صـ٤٧

٥ _ يسمى السلم سلفاً في لغة أهل (مكة _ العراق _ اليمن)صـ٥٦

7_ المحيل والمحال من أركان عقد (الضمان _ البيع _ الحوالة) صد ١٠٠

(ب) عرف ما يلى تعريفاً فقهياً: درجتان

١_ البيع : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .صـ١٥

٢ _ الحجر: المنع من التصرفات المالية. صـ٧٩

(ج) عدد اثنين لكل مماياتى: اربع درجات

١ _ البيوع المباحة .صد ٣١-٣١

المرابحة _ التولية _ الإشراك _ المحاطة _ التورق

٢ _ صور قبض المبيع . صد ٣٧

التخلية _ النقل _ القبض

(د) اجب عما باتی : درجتان

١ _ متى يسقط حق الرد بخيار العيب ؟ صـ٠٥

استعمال المبيع بعد الاطلاع على العيب / تأخير رد المبيع عن الوقت الذي كان يستطيع فيه رده ٢ _ ماذا يترتب على عقد الحوالة الصحيح ؟ صـ ١٠١

برئ المحيل عن دين المحتال _ بريء المحال عليه من دين المحيل _ تحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه .



الكنتر



السؤال الثالث:

(١) إملاً العبارات الآتية بما يناسبها مما بين القوسين: أربع درجات

(المنهى عنها _ النجاسة _ الهلالية _ المجلس)

أ_ الغرر بيع غير المعلوم و هو من البيوع .. المنهي عنها .. صـ ٣٩

٢_ يصبح بيع الآجر المعجون بمائع نجس كالبول لأن ... النجاسة .. صـ١٧ .. استهلكت فيه.

٣_ خيار التشهي له سببان ... المجلس ..ص٤٦ والشرط صـ ٤٨/٤٦

٤_ في المعاملات عند اطلاق سنة تحمل على السنة ..الهلالية .. لأنها عرف الشرع . ص ٦٠

(ب) دون الحكم الشرعي الذي تدل عليه النصوص الآتية : ثلاث درجات

١_ قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

مشروعية البيع صـ١٥

حرمة الرباصـ٣٥


٧_ قال تعالى (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين)


_مشروعية السلم صـ٥٥

٣ _ قال صلى الله عليه وسلم (وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل)

_ مشروعية الحوالة صـ ٩٩


(ج) أكمل المخطط السهمي الآتي : أربع درجات





ضامن _زعیم _ كفیل _ حمیل صـ ١٠٥ (د) سجل الحالات التي يحجر بها على المفلس : ثلاث درجات (يكتفى بثلاث نقاط)

كون الديون لأدمي ـ وأن يطالب بها الغرماء الحجر عليه ـ وأن تزيد الديون عن الأموال ـ حلول الدين ـ وكونه لازماً صـ ٨٤









السوال الرابع:

(١) صل كل عبارة من المجموعة (١) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب:

		ر جات	اربع د
(·)	الرقم	(1)	الرقم
إطلاق تصرف صـ٧٠	Y	بيع المنأفع يسمى	1 -
بيع الغرر		كون العاقد بالغ ،عاقل غير محجور عليه بسفه يحسن التصرف في المال يسمى	۲
المضمون له صد ۱۰۸	£	بيع المال الربوي بمال ربوي أخر فيه نفس العلة إلى أجل يسمى ربا	**
النسيئة صداع	٣	الدائن في عقد الضمان يسمى	٤
الإجارة صـ ١٦	Y		

(ب) حدد الحكم الشرعى لكل مما يأتى باستخدام : ثلاث درجات

(حرام - واجب - يجوز - يصح مكروه - مندوب)

(یجوز) صد۱۱۰

أ-ضمان درك المبيع .
 ٢ - بيع الثمر قبل نضجه .

(حرام) صـ۲۹/۲۸ (یصح)صد۱۰۹

٣_ ضمان إبل الدية مع الجهل بصفتها .

(ج) ما الحكمة من كلاً مما يأتى: ثلاث درجات

١_مشروعية البيع .صــ ١٦

لحاجة الناس / الحصول على السلع بتراضي

٢ _ مشروعية الخيار صـ ٤٥

- سرر المديار لحكم عظيمة منها مراعاة الشارع مصالح المكافين ـ ورفقاً بهم وحفاظاً على تمام رضاهم بالعقد ورغبتهم فيه

٣ _ مشروعية الحوالة .

_ سرعت الحوالة لمسيس الحاجة إليها ولما فيها من إرفاق بالناس وتسهيل لسبل معاملاتهم وتسامح وتعاون على قضاء حاجاتهم وتسديد ديونهم وتوفير راحتهم صـ ٩٩

(د) وفقاً لما درسته من أحكام شرعية وضح التصرف الصحيح فيما يأتي : أربع درجات

١ _ وقت تسليم رأس مال السلم .

يسلم في مجلس العقد صد ٥٧

٢ ـ عرض عليك أن تشتري ذئب وحدأة .صـــ١٨

امتنع عن الشراء لعدم منفعتهما

٣ _ قال البائع لمشتري أفسخ البيع وأبيعك أجود منه

الامتناع عن الشراء صل ٢٧

٤ _ اراد شخص أن يضمنه غيره في قصاص عليه .

لا يصبح الضمان ـ أمتنع عن الضمان صـ ١٠٧





السوال الخامس:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية: ثلاث درجات ا _ عقد (البيع)لا يدخله خيار الشرط صـ ٦١ (السلم)

٢ _ يختبر رشد الصبي في الفقه والقرآن . صـ ٨٣ (الدين والمال)

٣. المعتبر في التفرق الذي يسقط به خيار المجلس (الشرع)صد ٤٦ (العرف)

(ب) صنف العبارات التالية وفقاً لما هو موجود في الجدول: أربع درجات

- بيع الثوب المتنجس بعد غسله

-السلم في ثمار موضع معين لا يؤمن انقطاعه

السلم المؤجل دون ذكر وقت الأجل

- صلاة العبد وطلاقه بغير إذن سيده)

معاملات غير صحيحة شرعا	عاملات صحيحة شرعأ
معاملات غير صحيحة شرعاً السلم في ثمار موضع معين لا يؤمن انقطاعه صـ٩٥	معاملات صحيحة شرعاً يع الثوب المتنجس بعد غسله صد ١٧
السلم المؤجل دون ذكر وقت الأجل صـ ٦٠	مىلاة العبد وطلاقه بغير إذن سيده صـ٥٨

(ج) بين الحكم الشرعي فيما يأتي من قضايا مع بيان السبب : أربع درجات

١ _ شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء .

الحكم: - ... لم تصبح الحوالة .. صـ١٠٢

السبب: _ لأنه شرط منافي لمضمون الحوالة

٢ _ بيع الثمر مع الشجر قبل الصلاح .

الحكم: _ ... يجوز البيع بلا شرط .. صـ ٢٩

السبب : _ لأن الثمرة تأبعة للأصل وهي غير متعرضة للعاهة

(د) ضع المصطلح الفقهي المناسب أمام كل عبارة من العبارات الآتية: ثلاث درجات

١ _ (...السلم ..) بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم . صــ ٥٥

٢ _ (.. الحوالة ..) عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة اخرى صد ٩٩

٣ ـ (.. الضمان ..) التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة . صـ ١٠٥





